

73 شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام الشيخ عبد الرزاق

البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين اجمعين اما بعد قال الامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بعمدة الاحكام كتاب الصيام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين

اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الصيام يطلق في اللغة ويراد به الامسك حتى الامسك عن الكلام يعد صياما. اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا

واما في الشرع فان الصيام هو الامسك عن المفطرات مع النية من طلوع الفجر الى غروب الشمس والصيام منه فرض ومنه مستحب تطولا اما صيام الفرض فهو الصيام شهر رمضان

فان الله عز وجل افترض على العباد صيامه كما قال جل وعلا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ويلتحق بصيام الفرض

ما اوجبه العبد على نفسه بالنذر فان النادر اوجب على نفسه ما ليس واجبا عليه في اصل الشرع ويلتحق كذلك صيام الكفارات في كفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان

وسياتي بها حديث عند المصنف رحمه الله تعالى واما صيام التطوع فمثل صيام الاثنين والخميس وصيام البيض وصيام عاشوراء وصيام يوم عرفة وغير ذلك من الصيام الذي جاءت الشريعة باستحبابه

اما متكررا بتكرار الاسبوع كالاثنين والخميس او بتكرار السمووم كالبيض او بتكرار السنوات صيام عاشوراء وصيام يوم عرفة كذلك بعض الشهور التي جاء استحباب الاستكثار من الصيام فيها مثل شهر الله المحرم وشهر شعبان ونحو ذلك. فهذا كله من صيام تطول وقد جاء في فضل الصيام احاديث كثيرة عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من اعظمها الحديث المخرج في الصحيحين ان الله سبحانه وتعالى يقول الصيام لي وانا اجزي به

يدع طعامه شهوته لاجلي ولخلاف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما فرحة عند فطرة وفرحة عند لقاء ربه في اول حديث كان الحسنه بعشر امثالها الى سبع مئة ضعف. هذا لفظه في مسلم الا الصيام. فانه لي وانا اجزي به

فهذا من اجمع الاحاديث لفضل الصيام وعظيم ثوابه عند الله سبحانه وتعالى ومكانة الصائمين ومنزلتهم عند الله جل وعلا اورد رحمه الله تعالى اول ما اورد من احاديث في هذا الباب

حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه لا تقدموا اصلها لا تتقدموا

من التقدم وهو الصبر لا تقدموا رمضان بيوم بصيام يوم او يومين اي لا تسبقوا الشهر بالصوم قبل دخوله احتياطا على سبيل الاحتياط على سبيل الاحتياط فان هذا الصيام وان كان من يفعله يقصد به الطاعة والاحتياط للعبادة الا ان الشريعة جاءت بالنهي عنه الشريعة جاءت بالنهي عن قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين وهذا النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين من المقاصد فيه والله تعالى اعلم التمييز بين العبادات فرضها ونفلها

فصوم رمضان فريضة وما يسبقه نفل وكذلك من المقاصد ان يتقوى المرء على صيام رمضان فيمسك عن الصيام قبل رمضان بيوم ويومين او يومين ليكون ذلك اعون له وانشط في صيام رمضان

بل انه ورد في السنة ما هو ابلغ من هذا في النهي عن التقدم تقدم رمضان بالصيام حيث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انتصف شعبان فلا تصوم

اذا انتصف شعبان فلا تصوم وهذا النهي عن الصيام بعد انتصاف شعبان والنهي عن التقدم لرمضان بيوم او يومين محمول على من لم يكن له صيام ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في تمام هذا الحديث الا رجل كان يصوم صوما

الا رجل كان يصوم صوما فليصمه يصوم صوما مثلا رجل اعتاد ان يصوم الاثنين ووافق الاثنين الثلاثين من من شعبان او التسع والعشرين من شعبان فانه يصومه لانه عندما صامه صامه لعادته وهو انه يصوم الاثنين صامه لعادته فله صيامه معتاد او مثلا يكون اعتاد ان يصوم ثلاث ثلاثة ايام من اخر الشهر من اخر الشهر التي هي اه صيام الثلاثة ايام ومر معنا في او او جاء في الحديث عن النبي حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صام الثلاثة الايام من كل الشهر من اوله من اخره او من وسطه ولهذا جاء في الصحيح في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل الصمت من سرر شعبان اصمت من سرر شعبان وسرر شعبان اخره الذي هو وقت النهي لتقدموا رمضان بيوم او يومين قال اصمت من سرر الشاب؟ قال الرجل لا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطرت اي من رمضان فصم يومين اي قضاء وهذا فيه مشروعية قضاء التطوعي لمن كان معتادا عليه وهذا محمول عند اهل العلم على ان الرجل كان له عادة ولم يصم اخذ شعبان ظنا ان النهي يشمل مثل حالته. لا تقدموا شعبان بيوم او يومين فالحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تقدم رمضان بيوم او يومين وذلك على سبيل الاحتياط للعبادة الصيام في رمضان فنهى عن ذلك نهى عن ذلك صلوات الله وسلامه عليه واستثنى من هذا النهي من كانت له عادة قال الا رجل كان يصوم صوما فليصمه. نعم احسن الله اليكم وقال رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا. فان غم عليكم فاقدروا له ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا اذا رأيتموه اي هلال رمضان فصوموا رمضان واذا رأيتموه اي هلال شوال فافطروا فان العبرة انما هي بالرؤية صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته العبرة في الصيام انما هي من رؤية والعبادات الشرعية او او اوقات العبادات الشرعية جاءت مربوطة بامور مشاهدة للناس كلها عندما تنظر الى مثلا الصلوات الخمس الفجر عند طلوع الصبح الظهر بعد الزوال المغرب بعد الغروب وهكذا الصيام ربط بالرؤية رؤية الهلال فالاصل ان ان يتحرى الناس الهلال رؤية له سواء كانت الرؤيا بالعين مباشرة او بالمنظار الذي يساعد على الرؤية المهم ان تكون بالرؤية للهلال فاذا حيل بين الناس وبين الرؤية بسبب وجود سحب او قتره او غبار او نحو ذلك فانها تكمل العدة عدة الشهر تكمل عدة الشهر ثلاثين. واكمل العدة ثلاثين لان لان هذا بناء على الاصل الاصل بقاء الشهر ولا يحكم بخروجه الا بيقين فان تيقظن بالرؤية ان هلال شهر رمضان آاه رؤي وشوهد فانه يبني على ذلك على الرؤية والا الاصل بقاء الشهر الذي هو شعبان ستكمل عدة شعبان ثلاثين يوما اذا حيل بين الناس وبين الرؤية للهلال بغيمة او سحب او غبار او نحو ذلك وهذا معنى قوله فان غم عليكم تقدر له غم عليكم اي حال بينكم وبين الرؤيا حائل من غيم او سحب من غيم او غبار او نحو ذلك. فان غم عليكم فاقدروا له لاهل العلم بمعنى قوله فاقدروا له قولان احدهما تقدر له اي شعبان بتطبيقه واعتباره تسع وعشرين يوما قدر عليه رزقه اي ضيق عليه. فاقدروا له اي شعبان بتضييق شعبان واعتباره تسع وعشرين واعتباره تسعة وعشرين هذا قول والقول الثاني في معنى فاقدروا له وهو الصحيح اي ثلاثين له بالحساب والعدد ثلاثين بان تتموه وتكملوه ويدل على ذلك رواية الحديث يدل على ذلك لروايات الحديث نفسه عن الصحابي نفسه وعن غيره ايضا فجاء في بعض رواياته في الصحيح فاقدروا له ثلاثين جاء في بعض الروايات فاقدروا له ثلاثين وجاء في بعض الروايات فصوموا ثلاثين يوما وجاء في بعض الروايات فاكلوا العدة ثلاثين يوما وجاء ايضا في الصحيحين من حديث ابن عباس فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما هذا هو الاظهر هذا هو الاظهر والاصح من قولي اهل العلم في معنى فاقدروا له اي اقدروا له بالحساب باكماله اكمال ثلاثين يوما وهذا جاء في الروايات الاخرى للحديث مصرحة بهذا المعنى صام الحديث بن عمر نفسي او من حديث غيره من الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم وهذا الاعتبار ايضا فيه اعتبار لقاعدة شرعية وهي بقاء الاصل على ما كان الا ولا ينتقل عنه الا بيقين. فالاصل بقاء شعبان. هذا هو اليقين فلا ينتقل عن هذا اليقين الا بيقين وهو الرؤيا فان لم يرى فيبقى على الاصل يكمل شعبان يكمل شعبان ثلاثين يوما. والاحاديث عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. جاءت مصرحة لذلك والامام ابن القيم رحمه الله تعالى له في كتابه زاد المعاد تحقيق وافي لهذه المسألة يحصل الرجوع الى

اه مطالعته نعم احسن الله اليكم وقال رحمه الله تعالى انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة او فان في السحور بركة

قال رحمه الله عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فانما في السحور بركة تسحروا اي اعتنوا باكلة السحور بوقتها اعتنوا باكلة السحور في وقتها ووقتها وقت السحر في الاية الكريمة والمستغفرين بالاسحار وقت السحر وهو الوقت الذي يسبق اذان الفجر الثاني يسبق طلوع الصبح الصادق هذا الوقت يسمى وقت السحر والسنة ان ان يعتنى بالسحور في ذلك الوقت اي اكل طعام وشرب بالشراب في ذلك الوقت قبل اذان الفجر وقف السهر تسحروا اي اعتنوا بالطعام والغذاء في هذا الوقت. اعتنوا به في هذا الوقت الذي وقت السحر. فان في السحور بركة

فان في السحور بركة السحور بالفتح هو الطعام الذي يؤكل في هذا الوقت الطعام الذي يبكم في في هذا الوقت وبالظن هو الفعل الذي هو التسحر اكل الطعام فاخبر عليه الصلاة والسلام ان في السحور وفي تناوله في هذا الوقت بركة فيه بركة الطعام نفسه مبارك والعمل نفسه في بركة للعبد ومن بركته انه عبادة وقربة لله سبحانه وتعالى. يثيب الله عليها ومتابعة للنبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ومن بركته انه اعون للمرء على صيامه اعون للمرء على صيامه لانه اذا اخر طعام السحور الى هذا الوقت الذي وقت السحر قبيل اذان الفجر يبقى يومه في صيامه بنشاط او اعون له بخلاف الذي مثلا يتسحر مثل ما يفعله بعض الناس في منتصف الليل او قبل ذلك طال الفصل لكن اذا اخر الى هذا الوقت كان اعون له وانشط له في العبادة

دعوة له وانشط فيه اعانة على الصيام وايضا فيه اعانة على الذكر لله سبحانه وتعالى. والاستغفار لانه اذا عود الانسان نفسه ان يقوم ليتسحر قبل قبل الاذان سيشتغل بشيء من الذكر ولو قل من تسمية وذكر وحمد واستغفار فينال بركة الذكر لله سبحانه وتعالى في هذا الوقت المبارك وقت النزول الالهي ينزل ربنا الى السماء الدنيا كل ليلة في ثلث الليل الاخر والبركة هي النماء والزيادة البركة هي النماء والزيادة. ثبات الخير والزيادة فيه. نعم

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه صحابي عن صحابي قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة

اي ان انهم قاموا لصلاة الفجر من مجلس السحور من مجلس السحور او من طعام السحور قاموا الى الصلاة وهذا يدل على ان المجلس الذي جلسوا للسحور ليس بينه وبين صلاة الفجر فاصل طويل ليس هناك فاصل طويل قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور كم كان بين الاذان والسحور

قال قدر خمسين اية قدر خمسين اية اي في القراءة المتوسطة ليست قراءة الحجر السريعة ولا ايضا القراءة البطيئة وانما القراءة متوسطة وخمسين اية خمسين اية قراءتها قراءة متوسطة في حساب الساعات تكون في حدود عشر دقائق حساب الساعات تكون في حدود عشر دقائق. او ربما اقل ثمان دقائق او في هذا الحدود قال كم كان بين الاذان والسحور؟ قال قدر خمسين اية

قال قدر خمسين اية فهذا يفيد ماذا ان من السنة ان يؤخر السحور ان من السنة ان يؤخر السحور وتأخير السحور كما في الحديث الذي قبله بركة والعناية بهذه الاكلة بركة اه العد وهو كما تقدم اعون للعبد على الصيام. وانشط له في اه العبادة وهذا من البركة التي تكون تأخير السحور اتباعا للسنة سنة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام وجاء في بعض روايات هذا الحديث في الصحيح قال ثم قمنا الى الصلاة ثم قمنا الى الصلاة قلت كم بينهما قال قدر خمسين اية كم بينهما ماذا؟ يعود الظمير على ماذا؟ على السحور والصلاة ليس على السحور والاذان ولهذا قال بعض اهل العلم ان المراد بقوله في هذا الحديث كم بين الاذان والسحور اي كم بين الاقامة والسحور من بين الاذان والسحور اي كيف بين الاقامة لان الاقامة يطلق عليها اذان كما في حديث بين الاذنين صلاة فيستفاد من الحديث بروايته استحباب تأخير السحور وايضا استحباب المبادرة صلاة الفجر والفريضة في اول وقت مبادرة لصلاة الفريضة في اول الوقت وان المدة بين السحور واقام الصلاة مدة قليلة جدا

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم

قال عن عائشة وام سلمة هذان حديثان جمعهما رحمهما الله رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم. وفي رواية عند مسلم من اه هذه في رواية مسلم لحديث ام سلمة فيه زيادة ولا يقضي ثم يغتسل ويصوم ولا يقضي يعني يتم صيامه ولا يقضي ذلك اليوم اولا فيه فضل امهات المؤمنين لانهم رضي الله عنهم نقلن للامة علما عظيما وفقها كبيرا ولا سيما ما يتعلق باحوال النبي صلى الله عليه وسلم في بيته. فان هذا الجانب لا يطلع عليه الا ازواجه. رضي الله عنهم وارضاهن. فمن فضائلهن مناقبهن الجليلة انهن نقلن للامة علما غزيرا وفقها عظيما عن نبينا الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه قالتا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر يدركه الفجر يدركه الفجر اي اذان الفجر يدركه الفجر اي يدركه اذان اه الفجر آآ ولا يلزم من ذلك ان هذا امرا مستمرا ومعتادا وانما يعني في بعض الاحيان في بعض الاحيان يدركه عليه الصلاة والسلام الفجر وهو جنب يعني لم يغتسل بعد من الجنابة لم يغتسل بعد اه صلوات الله وسلامه عليه من الجنابة والمنهي عنه هو حصول الجماع وقت دخول الفجر الذي وقت بدء الصيام اما بقاء الانسان على الجنابة واغتساله بعد الاذان مثل ان يكون قارب الوقت وانشغل بالسحور واعداده ونحو ذلك واذن ولم يغتسل الا بعد الاذان. هذا لا يظر لا يضر صيامه. يكمل صيامه ويغتسل بعد الاذان ويصلي ويكمل صيامه. ولا يضر صيامه ولا ولا يلزمه ان يقضي. ولهذا في حديث ام سلمة قالت ولا يقضي صلاة الله وسلامه عليه يعني لا يقضي ذلك اليوم ومثل الجنابة الحيض والنفاس يعني المرأة التي طهرت من حيضها او من نفاسها منتصف الليل او طهرت قبيل الفجر من الحيض او النفاس وتسحرت ولم تغتسل الا بعد الاذان الحكم واحد لم تغتسل الا بعد اه الاذان الحكم واحد تتم صيامها وصيامها صيف ولا تقوي ولا تقضي وقولها وهو جنب من اهله فهذا يسمر رمضان وغير رمضان يشمل صيام رمضان وغير رمضان فلا يختص بمثل صيام التطوع بل حتى صيام الفريضة يشمله قولها رضي الله عنها وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم من نسي وهو الصائم فاكل او شرب فليتم صومه. اكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اكل او شرب يعني ناسيا اكل وشرب ناسيا هذا الاكل والشرب ليس من فعله الذي باختياره ورغبته وانما وقع منه نسيانا وقع منه نسيان وفي القرآن الكريم ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا. قال الله كما في الحديث قد فعلت فالنسيان لا يؤاخذ لا يؤخذ عليه بالعدل ويتم صيامه في الفرض والنفل وصيامه صحيح وصيامه صحيح قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. اي هذا الطعام الذي طعم او الشراب الذي شربه هذا من الله من الله علي به جعله ينسى ويأكل وينسى ويشرب وصيامه تام لا نقص به لان الذي وقع انما وقع نسيانا وهو غير مؤاخذ بالنسيان وغير مؤاخذ بالنسيان بعض الناس ربما يأكل وجبة كاملة ويشرب بعدها الماء ثم يقولوا اوه نسيت والله انا صائم نسيت والله انا صائم اطعمه الله وسقاه يتم صيامه يتم صيامه واذا كنت تعلم من اخيك ان الصيام ورأيتة يأكل او يشرب هل تنبهه او لا الصحيح انك تنبهه لان هذا الفعل ولا سيما بما يتعلق بصيام رمضان فعله هذا مخالفة وانت تبني على ما تراه فتنبهوا تقول انتبه تنبهه هذا هو الاصل قوله فاكل او شرب هل هو خاص بهذان المفطرين فلا يتناول الجماع او انه يتناول الجمال بمعنى ان حصل منه الجماع ناسيا حصل منه الجماع في في اثناء صيامه ناسيا. هل يشمل هذا الحكم من اكل او شرب ناسيا؟ او لا لا يشمل. لاهل العلم في هذه المسألة قولان منهم من قصر هذا الحكم على الطعام والشراب اولا اخذا من ظاهر الحديث وثانيا ان وقوع الجماع هالنسيان امر مستبعد وقوع الجماع النسيان امر مستبعد ولا سيما انه من من طرفين. نسي الاخر نسي احدهم ولم ينسى انا

والقول الثاني من اهل العلم من اقوال اهل العلم انه يشمل حتى الجماع وهو الصحيح اولا اخذا من عموم الادلة في عدم المؤاخذة في آآ بالنسيان في ولا سيما في ارتكاب المحذور
في ارتكاب المحذور او ارتكاب المنهي اخذ من علوم الادلة مثل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال الله قد فعلت قال الله قد فعلت وجاء في بعض الفاظ الحديث
التعميم المستدرك الحاكم وغيره جاء بلفظ من افطر في رمضان من افطر في رمضان بهذا اللفظ من افطر في رمضان وهذا يتناول الافطار الطعام او الشراب او الجماع نعم احسن الله اليكم وقال رحمه الله تعالى
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتي وانا صائم
وفي رواية اصبت اهلي في رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا
قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال اين السائل؟ قال انا. قال خذ هذا فتصدق به
فقال الرجل فقال الرجل انا افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انياباه ثم قال اطعمه اهلك
الحررة ارض تركبها حجارة سود فيما يتعلق بالحديث الذي قبله من فوائده ان فعل المحذور فعل محذور في العبادة نسيانا. لا يبطل العبادة فعل المحذور في العبادة نسيانا لا يبطل العبادة اذا وقع النسيان
ومن ذلك مثلا من المحظورات في الصلاة ان لا يتكلم الانسان في صلاته لو وقع منه كلام في صلاة نسيانا فما تبطل صلاته فاذا وقع المحذور من العبد نسيانا فان العمل لا يبطل
والعبادة لا تبطل بذلك. لكن ترك الواجب ترك الواجب اذا وقع نسيانا لا ياثم بهذا الترك لكن ان كان المتروك ركنا لا بد ان يأتي به لان العمل لا يتم الا به وان كان واجبا جبره
بسجود السهو. وفي الحج جبره ذبح ذبح شاة لفقراء الحرم ختم رحمه الله هذا الباب عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل
فقال يا رسول الله هلكت قيل ان الرجل سلمة بن صخرة البياضي ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وغيره اذا جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك ما لك
اي ما السبب الذي بنيت عليه قولك هلكت قال وقعت على امرأتي وانا صائم وفي رواية اصبت اهلي في رمضان وقعت اصبت كناية عن الجماع اي انه جامع اهله في نهار رمضان
جامع اهله في نهار رمضان وقوله هلكت في ادراكهم ان هذا العمل وفعله عن تعمد من موجبات هلكة الانسان وقوعه في الهلاك وهلاك الانسان في فعل ما يسخط الله ويغضبه سبحانه وتعالى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا هنا ارشاد له الى فعل كفارة فعل امر يكفر به ارتكابه هذه المخالفة العظيمة وهي مجامعة اهله في نهار رمضان
فقال له هل تجد رقبة تعتقها قال الرجل لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ عندك قدرة على الصيام بشهرين متتابعين قال الرجل لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا
يعني هل تملك مالا تطعم به ستين مسكينا قال لا فمكث النبي عليه الصلاة والسلام فبينما نحن على ذلك اوتي النبي عليه الصلاة والسلام بعرق فيه تمر والعرب المكتم العرق المكتم
والمقتل هو الزبين الذي يصنع من خوص النخل وهو معروف فاوتي بمكتل اي زبيل فيه تمر فقال النبي عليه الصلاة والسلام اين السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به
قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على افقر مني قال الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين المدينة بين حرتين حرة شرقية وحرة غربية
ما بين لابتيها اهل بيت افقر من اهل بيته قال ذلك لما يعلمه من حاله وحال بيته واهلها من الفقر الشديد فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بزت انياباه
والضحك الذي هنا من النبي عليه الصلاة والسلام ضحك في موضع مناسب فيه الضحك لان الرجل جاء مشفقا حتى في بعض الروايات ان ان قومه عشيرة خوفوه فجاء مشفقا وجاء ايضا معلن عن هذا الاشفاق الذي هو فيه بقوله هلكت
ثم تحول هذا الاشفاق هذا الاشفاق الذي قام في قلبه والخلص من يعني آآ التورط في هذه المشكلة بان طمعت نفسه في هذا التمر الذي قال له قال له النبي عليه الصلاة والسلام تصدق به. فلما قال تصدق به استحضر فاقراً. وانه من افقر البيوت

فقراً على افقر مني على افقر مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انياه ثم قال اطعمه اهلك ثم قال عليه الصلاة والسلام اطعموا اهلك ومن المعلوم ان اهل الانسان اه ليسوا مصنفا للكفارات اهل انسان ليسوا مصر ولا كفارات الانسان اذا كان عليه كفارة هل اذا اخرج طعاما واطعم اولاده وزوجه واهل بيته يكون ادى الكفارة الكفارة ليست كاهل البيت كفارة ليس بيت اهل البيت لهم نفقة واجبة على آ على الانسان لهم على اهل بيته نفقة واجبة قدر استطاعته ان ينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزق فلينفق مما اتاه الله فالبيت او اهل البيت ليسوا من المصارف مصارف اه اه الكفارات فكون النبي صلى الله عليه وسلم قال تصدق به على اهل بيتك هذا يفيد على الصحيح من قول اهل العلم ان اه ذلك يدل على سقوطها عنه بالعجز يدل على سقوطها عنه بالعكس. فقال له اول العتق قال لا اجد قال الصيام؟ قال لا اقدر قال له الاطعام وايضا اخبر ما عنده فجاء هذا المال وقال له النبي صلى الله عليه وسلم تصدق به على اهل بيتك قال قال له عليه الصلاة والسلام تصدق بي على اهل بيتك ولم يقل له اذا قدرت فيما بعد اطعم فدل ذلك على سقوط الكفارة بالعجز عنها سقوط هذه الكفارة بالعجز عنها ومن اهل العلم من قال انها لا تسقط. بل تبقى في الذمة لا تسقط وانها تبقى بالذمة واخذوا ذلك من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الاخبار عن شيء يبرئ به ذمته يبرأ به ذمته فقالوا تبقى ذمته شاغرة متى قدم والقول الثاني او القول الاول كما قدمت انها تسقط بالعجز اخذا من ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه ذلك المال وقال اعطه او التمر قال تصدق به على اهلك ولم يقله يقل له اذا قدرت آ تصدق فافاد ذلك ان ان انها تسقط بالعجز وبهذا انتهى ما يتعلق بهذا الباب نسأل الله العظيم رب العرش العظيم باسمائه الحسنی وصفاته العلیا وبانه الله الذي لا اله الا هو ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين وان يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وولاة امرنا والمسلمين والمسلمات المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات. اللهم اتي نفوسنا تقواها وزكها انت خير من زكاها. انت وليها ومولاها اللهم انا نسألك الهدى والتقى والعفة والغنى. اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصي ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك. ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا. اللهم ادفعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه